محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٩٩٧/٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد محـمد أمـين الحوامـدة

وعضويـة القضـاة السـادة

د. خلـف الرقاد ، محـمود البطوش ، حسـين السكران ، حابـس العبداللات

المميـــــــــز : فهد فهمي فهد نصير.

وكيله المحامي عبد الناصر نصار.

المميـــــــز ضده : بنك الاستثمار العربي الأردني.

وكيلها المحامي عبد الناصر عبد الرحيم.

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٧/٤٤٨٤) تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٦/٣٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ القاضي: (بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (١٧٣٣٥,٩٨٨) ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف بمحاكمة (المميز) غيابياً سيما وأنها اعتمدت على صحة التبليغات إلا أنها ارتكبت خطأ في تلك التبليغات حيث يتطلب القانون تبليغ المميز (المستأنف) على العنوان الواضح والصحيح علماً بأن عنوان (المميز) واضح ومعروف للجهة المدعية.

٢. وبالتناوب، فإن محاكمة المميز غيابياً قد حرمته من تقديم دفاعه ودفوعه كما لم يتمكن من تقديم بيناته الدفاعية.
٣. وبالتناوب، أخطأت المحكمة باعتماد البينة التي بنى عليها المميز أساس دعواه وبالتالي بنت عليه المحكمة حكمها المميز إذا ما علمنا بأن المميز قام بتسديد قيمة السند والتي سوف يتقدم بها حين تسنح له الفرصة.
٤. وبالتناوب، أيضاً أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد السندات وعلى الفرض الساقط بصحتها ودون إجحاف بحق المعترض بإبداء اعتراضاته ودفوعه ودفاعه فلقد وقعت المحكمة في الخطأ إذ بنت حكمها عليها في حين يقتضي منها البحث والتأكد في أصل الحق وبالظروف التي أحاطت تنظيم هذه السندات المزعومة.
٥. لدى المعترض أسباب ودفوع كثيرة وبينات تؤثر في هذه القضية وقد حرم من تقديمها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز شكلاً أو موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعي بنك الاستثمار العربي الأردني وكيله المحامي عبد الناصر عبد الرحيم الدعوى رقم (٢٠٠٦/٣٦٠) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليه فهد فهمي فهد نصير.

وموضوعها مطالبة بمبلغ (١٧٣٣٥) ديناراً و(٩٨٨) فلساً.

للأسباب التالية:

١. المدعي شركة مساهمة عامة تقوم بممارسة الأعمال المصرفية.
٢. منح المدعي المدعى عليه تسهيلات مصرفية على النحو التالي: حساب قرض لأجل بقيمة (١٩٠٠٠) دينار بالإضافة لقيام المدعى عليه توقيع كمبيالة بمبلغ (١٩٠٠٠) دينار لأمر المدعي.

٣. وبموجب البند الرابع عشر من عقد التسهيلات تعتبر كافة الأقساط الباقية مستحقة فـوراً في حال تخلف المدعى عليه عن السداد والمدعى عليه لم يلتزم بالسداد.

وطلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المترصد بذمته والبالغ (١٧٣٣٥) دينـاراً و(٩٨٨) فلساً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب.

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بـأن يـدفع للمـدعي مبلـغ (١٧٣٣٥) ديناراً و (٩٨٨) فلساً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية وتثبيت الحجز التحفظي.

لم يقبل المدعى عليه القرار الصادر فطعن فيه استئنافاً.

قضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠٠٧/٤٤٨٤) تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ بـرد الاستئناف وتأيد القرار المستأنف مع الرسوم والمصاريف ومبلـغ (٢٥٠) دينـاراً أتعـاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم يرتض المدعى عليه القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه على العلم وتقدم المميز ضده بلائحته الجوابية ضمن المدة القانونية.

وبالرد على أسباب التمييز.

وعن الأسباب (الأول والثاني والثالث) ومآلها خطأ المحكمة بالاعتماد علـى تبليغـات باطلة وحرمان المميز من تقديم بيناته ودفوعه.

وفي ذلك نجد إن المميز كان قد تبلغ موعد الجلسة الاستئنافية المنعقدة في ٢٠٠٨/٥/٢٦ المحددة بتمام الساعة التاسعة والنصف وتخلف عن حضور الجلسة رغم تكرار المناداة عليه حتى الساعة الحادية عشر فيكون قرار المحكمة بإجراء محاكمته وجاهياً اعتبارياً في محلـه موافقاً للأصول فنقرر رد الطعن من هذه الناحية.

وعن السببين الثالث والرابع ومآلهما خطأ المحكمة بوزن وتقدير البينة.

وفي ذلك نجد إن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية استندت فـــي حكمهـــا إلـــى عقـــد التسهيلات المصرفية والكمبيالة المحررة من المدعى عليه وأنه لم يلتزم بتـــسديد الأقـــساط المترتبة عليه.

فيكون قرار المحكمة مستنداً إلى بينة قانونية لم يرد عكسها أو يناقضها وجـــاء موافقـــاً للأصول والقانون فنقرر رد هذين السببين.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار الطعين.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٣/٩/٢٠١٤م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر.إ